

ثانياً: الفقه وأصوله

**الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته
بمقاصد الشريعة**

د. علاء الدين حسين رحال

الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة

د. علاء الدين حسين رحال

ملخص البحث

تناولت الدراسة فرضية العلاقة وحدودها بين أحد أنواع الاجتهاد وهو المتعلق بتحقيق المناط وبين مقاصد الشريعة، من خلال بيان المقصود بتحقيق المناط وأنواعه، وهل كل أنواع تحقيق المناط تعتمد على مقاصد الشريعة؟ ومتى يلزم العلم بمقاصد الشريعة للاجتهاد في تحقيق المناط؟ ومتى لا يلزم؟ من خلال بعض الأمثلة الفقهية.

وبيّنت الدراسة أن التركيز على أهم أنواع الاجتهاد، وهو تحقيق المناط، وإظهار العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، تُساهم في توضيح المقاصد الشرعية وأهميتها واشتراطها في بعض أنواع الاجتهاد.

وأظهرت الدراسة أن الاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق عليه العلماء، ولا بُدّ منه، فهو اجتهاد ضروري للاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية.

وإذا ضَعُفت معرفة المجتهد بتحقيق المناط فستغيب مقاصد الشارع بالضرورة، والاجتهاد في تحقيق المناط جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وقد يترتب على تحقيق المناط الخاطئ ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها.

Abstract

The study hypothesis and the relationship between its borders and is one of the types of diligence on the achievement of the purposes and assigned to the law, through a statement intended to achieve assigned and types, and do all kinds of achieving assigned depends on the purposes of the law? And when the flag is required for the purposes of Sharia diligence in achieving assigned? And when you do not have? Through some examples of jurisprudence .

The study showed that a focus on the most important types of diligence, which is assigned to achieve, and show the relationship between the achievement of the purposes and assigned to the law, contribute to clarify the purposes of legitimacy, relevance and its requirement in some types of diligence .

The study showed that diligence in achieving assigned to which scientists agreed upon, nor inevitable, it is necessary for the continued diligence in giving legitimacy to new provisions of the cataclysms of jurisprudence .

If weakened know industrious Vsngab entrusted to achieving the purposes of the street necessarily, and diligence in achieving assigned an integral part of understanding the text to be applied properly applied, it may result in the achievement of the purposes of the loss assigned to the wrong law among taxpayers, and the distortion of texts for their positions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، صاحب الفضل والعظمة والجلال، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين الذي أبان الله به الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

يُعدّ الاجتهاد من المواضيع الأصولية الهامة التي تناولها المجتهدون في مؤلفاتهم، وهو من أدلة صلاحية الشريعة واستمرارها، وإثبات ملائمة الشريعة لكل زمان ومكان، وقد ذكر الأصوليون عدة أنواع للاجتهاد مفصّلة في كتبهم، وربط بعض الأصوليين الاجتهاد بتحقيق المناط.

والمطالع في كتب أصول الفقه يجد مصطلحات تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه شائعة عند الأصوليين، لكنها لم تُربط بمقاصد الشريعة وكيفية تحقيقها بشكل مباشر، ولا إظهار العلاقة بينها.

هذا البحث محاولة منهجية لدراسة فرضية العلاقة وحدودها بين أحد أنواع الاجتهاد وهو المتعلق بتحقيق المناط وبين مقاصد الشريعة، من خلال بيان المقصود بتحقيق المناط وأنواعه، وهل كل أنواع تحقيق المناط تعتمد على مقاصد الشريعة؟ ومتى يلزم العلم بمقاصد الشريعة للاجتهاد في تحقيق المناط؟ ومتى لا يلزم؟ أذكر هذا من خلال بعض الأمثلة الفقهية التي تبين المقصود وتوضّحه.

وما دفعني لهذه الدراسة أن بعض المعاصرين عند ذكرهم لمقاصد الشريعة يذكرونها دون ضوابط محدّدة مرتبطة بالاجتهاد، خاصة أن مقاصد الشريعة من المصطلحات المتعددة المعاني، ولعل التركيز على أهم أنواع الاجتهاد، وهو تحقيق المناط والتفريق بينه وبين تنقيح المناط وتخريجه، وإظهار العلاقة بين تحقيق المناط

ومقاصد الشريعة، تُساهم في توضيح المقاصد الشرعية وأهميتها واشتراطها في بعض أنواع الاجتهاد، وعدم اشتراطها في أنواع أخرى.

أتناول في بحثي هذا المقصود بتحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه، وأنواع الاجتهاد باختصار، وعلاقة الاجتهاد بتحقيق المناط، وأذكر أنواع تحقيق المناط، وما المعتمد منها على مقاصد الشريعة؟ وأوضّح المفاهيم بالأمثلة الفقهية، ليتبين كيفية تحقيق مقاصد الشريعة، حتى لا يبقى الحديث عن مقاصد الشريعة منفصلاً عن الأصول.

مشكلة الدراسة، وأسئلتها

تتمحور مشكلة الدراسة في توضيح المقصود بالمناط وتنقيحه وتخرجه، وأنواع تحقيق المناط، والعلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة، ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقّق الهدف، وهي:

- ١- ما المقصود بالمناط؟ وما هو تحقيق المناط، وتخرجه، وتنقيحه؟
- ٢- ما أنواع الاجتهاد؟ وكيف يكون تحقيق المناط أحدها؟
- ٣- ما أنواع تحقيق المناط؟ ومتى يشترط العلم بمقاصد الشريعة في اجتهاد تحقيق المناط؟ ومتى لا يُشترط؟
- ٤- ما الأمثلة الفقهية التي توضح المقصود بعلاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة؟

أهداف الدراسة

- ١- يُوضح البحث المقصود بالمناط، وما هو تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه، والفرق بين هذه المصطلحات.
- ٢- يهدف البحث لمعرفة أنواع الاجتهاد، وكيف يكون تحقيق المناط أحدها؟

٣- يُبيّن البحث أنواع تحقيق المناط، ومتى يُشترط العلم بمقاصد الشريعة في اجتهاد تحقيق المناط؟ ومتى لا يُشترط؟

٤- يهدف البحث إلى التعرّف على بعض الأمثلة الفقهية التي توضح المقصود بعلاقة تحقيق المناط بمقاصد الشريعة.

خطة الدراسة

قسّمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، تناولت في المقدمة مشكلة الدراسة وأسئلتها المراد بحثها، وأهداف البحث.

خصّصت المبحث الأول لتعريف تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه. أما المبحث الثاني فجعلته في أنواع الاجتهاد وعلاقتها بتحقيق المناط. وخصّصت المبحث الثالث لبيان أنواع تحقيق المناط ومتى يُشترط العلم بمقاصد الشريعة؟ وأفردت المبحث الرابع لدراسة كيفية تحقيق المقاصد من خلال الأمثلة الفقهية.

وختمت بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: تحقيق المناط وتخرجه وتنقيحه

أتناول في هذا المبحث مفهوم تحقيق المناط عند الأصوليين، فأعرّف المناط لغة، ثم أعرّف تحقيق المناط اصطلاحاً، وأذكر حكم تحقيق المناط، وأبين المقصود بتنقيح المناط وتخرجه في أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف المناط لغة.

المناط لغة: موضع النوط وهو التعلّق والإصاق من ناط الشيء بالشيء ألصقه وعلّقه^١، وهو ما نيظ به الشيء، فيقال: نُطت الحبل بالوتد، أتوطه نُوطاً إذا علقتَه. وانتاط تعلق، والأنواط المعاليق^٢، وانتاط به تعلق به^٣. فالمناط موضع التعليق، ومناط الحكم عند الأصوليين علّته.

الفرع الثاني: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً

استخدم الأصوليون المناط وعنوا به العلة، فقد قال الغزالي (ت: ٥٥٠٥هـ): "أعلم أنّنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصّب علامة عليه"^٤، فالمناط هو العلة والسبب.

وقد أوضح الأمدي (ت: ٦٣١هـ) معنى تحقيق المناط بقوله: "هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"^٥، فتحقيق المناط يعني تحديد العلة باستخراجها إن كانت غير منصوص عليها، أو بتنقيحها إن كانت منصوصاً عليها ولكن بحاجة إلى تهذيب، وبهذا يتم تحديد العلة ثم التحقق من وجود العلة في النازلة الجديدة.

وعرّف القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق المناط بقوله: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، مثاله: أن يُتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب،

ويختلف في الربا في التين، بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس أو لا، نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط، ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه؟^٧، أي النظر والتأكد من أن علة التحريم المتفق عليها عند القائلين بها، توجد وتتحقق في الفرع الجديد أم لا، ليأخذ الحكم بناء على هذا التحقق.

ولابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تفصيل جيد في توضيح المقصود بتحقيق المناط وهو ما ذكره بقوله: "أن يُعلّق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"^٨ أي أن يربط الشارع الحكم بعلة ثم يقوم المجتهد بالتأكد من ثبوت هذه العلة في الفروع الجديدة كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الخلع والطلاق، وغير ذلك، فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدلٌ مرضي؟^٩، وهذا ربط واضح بالأمثلة الفقهية لبيان معنى تحقيق المناط، وهو التأكد من وجود العلة في النازلة الجديدة.

وذهب التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) إلى أن تحقيق المناط هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط^{١٠}، وهو نحو التعريف المذكور عند الأمدي السابق له.

وعرّف الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق المناط من خلال الأمثلة الفقهية بقوله: "أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد. سمي به، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة"^{١١}، وهذا ربط أيضاً بالأمثلة

الفقهية لتوضيح مفهوم تحقيق المناط، ولم يتغيّر تعريف تحقيق المناط عند الأصوليين غالباً، فتعريفاتهم متقاربة، لكنها بين من يختصر، وبين من يوضّح التعريف بالأمثلة الفقهية.

ولم يخرج الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عن تعريف الأصوليين لتحقيق المناط فعرفه بقوله: "أن يقع الاتفاق على عليّة وصف بنص، أو إجماع، فيُجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، وسمي تحقيق المناط لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة"^{١١}.

الفرع الثالث: حكم تحقيق المناط

أما حكم تحقيق المناط فهو كما قال الذهبي (ت: ٧٤٨): "وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس ومثبته، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام بل باجتهاد خاص"^{١٢}.

وهو ما نقله الزركشي عن الغزالي بقوله: "قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة"^{١٣}.

ونص ابن تيمية على الاتفاق عليه بقوله: "فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين، بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم، ومصالح دنياهم وآخرتهم"^{١٤}.

فاتفاق العلماء على تحقيق المناط أمر محسوم والاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق عليه المسلمون، ولا بُدّ منه، كحكم ذوي عدل بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند الاشتباه ونحو ذلك^{١٥}، فهو اجتهاد متفق عليه، وضروري لا بدّ منه للاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية.

وهو ما نسبه الشوكاني للغزالي رابطاً بينه وبين القياس بقوله: "وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياساً"، فالاتفاق على تحقيق المناط أكثر من الاتفاق على القياس، فتحقيق المناط أعلى من القياس من حيث الثبوت والحجية، والمجتهد بحاجة إليه.

الفرع الرابع: تنقيح المناط وتخرجه

تنقيح المناط: التنقيح في اللغة التهذيب والتصفية، وهو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى^{١٧}.

وتنقيح المناط أن يثبت الشارع الحكم عقيباً أو صافاً، فينقح المجتهد العلة، فيلغي ما لا يصح للاعتبار، ويعتبر الباقي ويعدي الحكم به إلى الفرع، فتنقيح المناط يكون في العلة المنصوص عليها، لكن خالطها صفات لا تصلح للتعليل، فيقوم المجتهد بإسقاط ما لا مدخل له في العلية^{١٨}، فتنقيح المناط أن يكون الوصف المعبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى^{١٩}، فتنقيح المناط يكون بتهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الوصف الصالح للتعليل.

وقصة الأعرابي المشهورة من هذا الباب، حيث جاء إلى النبي ﷺ يضرب صدره، وهو يقول: هلكت وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: أعتق رقبة^{٢٠}، فكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكونه جاء يضرب صدره مثلاً، كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى، فلو وطئ حضري زوجته أو سريره في نهار رمضان وجاء بطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

ومثال الفأرة التي تقع في السمن أيضاً في قوله ﷺ: "ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم"^{٢١} من أمثلة تنقيح المناط فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك

السمن، ولا بفأر المدينة وسمنها... فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرّمه الله، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات، لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، فإذا علّقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتّبعتنا كتاب الله، فإذا وقع الخبيث في الطيب أُلقي الخبيث وما حوله، وأكِل الطيب كما أمر النبي ﷺ^{٢٣}، وهذا يدل على أن تنقيح المناط هو أن يكون الرسول ﷺ حكم في معيّن وقد علم أن الحكم لا يختص به، ف يريد أن يُنقح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه^{٢٣}، وهذا دور المجتهد وهو عمل يسبق تحقيق المناط.

أما تخريج المناط فهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة^{٢٤} عند عدم ذكر العلة أي النظر في تعرّف علية الحكم بالاستنباط وهو كالقياس^{٢٥}، لأنه يعتمد على العلة ومدى تحققها في الفرع وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم^{٢٦}، فالقياس المحض، بأن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علّق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس^{٢٧}، فإذا غاب ذكر العلة اجتهد المجتهد في استنباط العلة وتحديدتها، ومجال الاختلاف فيه واسع وهو مرحلة سابقة لتحقيق المناط.

المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد وعلاقتها بتحقيق المناط

قسّم بعض الأصوليين الاجتهاد إلى أنواع ثلاثة فيما يتعلق بتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه والاجتهاد بذل الوسع في طلب الغرض، وهو على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط^{٢٨}.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد يكتمل بوجود تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه مجتمعة وهذه الأنواع الثلاثة تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، هي

جماع الاجتهاد^{٢٩}، في إشارة منهم إلى تداخلها أحياناً، وأنها مجتمعة قد تكون في اجتهاد واحد، وأن تنوعها لا يقتضي بالضرورة تقسيم الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع، فالاجتهاد يتحقق من الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، لأن العلة إما منصوص عليها فتحتاج إلى تنقيح وتهذيب، وإما غير منصوص عليها فتحتاج إلى تخريج، وفي الحالتين لا بدّ من التحقق من انطباق العلة على النازلة الجديدة، وهذه الأنواع الثلاثة قد تكون متفرقة وقد تتداخل أحياناً.

وينظر أغلب الأصوليين إلى تحقيق المناط على أنه أهم أنواع الاجتهاد، وأنه الثمرة المرجوة من الاجتهاد فتحقيق المناط أن يُعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل متّين، ومن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟^{٣٠}.

أي أن الاجتهاد في فهم معنى العدالة خاضع لتغيّر الزمان والمكان، وهو اجتهاد دائم متجدّد لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فما يطرأ على مواصفات العدالة في الإنسان من الأمور القابلة للتغيّر، وعلى المجتهد أن يطبّق هذا المعنى على الشهود في كل نازلة، وهذا هو الاجتهاد في تحقيق المناط، أو ما اصطلح عليه بعض المعاصرين بالاجتهاد التنزيلي.

فلا بدّ من تحقيق المناط لفهم النص الشرعي فإن الشارع غاية ما يُمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يُحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان^{٣١}، فالاجتهاد يبدأ بفهم النص الشرعي بشكل عام، ثم تنزيل النص على كل جزئية جديدة للتأكد من انطباق العلة عليها وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها بل لا بدّ فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط^{٣٢}، وهو اجتهاد مطلوب كلما جدّت نازلة.

وقد فصل الشاطبي أنواع الاجتهاد بطريقة مرتبطة بانقطاع الاجتهاد من عدمه وأنه على قسمين:

القسم الأول: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع.

والقسم الثاني: الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع.

ويبين علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بقوله: "أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا"^{٣٣}. وهذا ما ذكره القرافي السابق للشاطبي بقوله: "وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، بخلاف النوع الأول من تحقيق المناط، وبخلاف تخريج المناط وتنقيح المناط فإنها من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا"^{٣٤}.

ويشرح الشاطبي هنا مسألة انقطاع الاجتهاد وجواز خلو العصر من مجتهد، فيقرر أنه إذا كان المقصود الاجتهاد بالوصف الأول (الذي لا ينقطع) فلا يجوز توقف الاجتهاد وبالتالي لا يجوز خلو العصر من مجتهد، وإذا كان المقصود الاجتهاد بالوصف الثاني (الذي يمكن أن ينقطع) فيجوز أن يتوقف الاجتهاد وبالتالي يجوز أن يخلو العصر من مجتهد.

وتفصيل القول في كل قسم على النحو التالي:

القسم الأول: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع.

يبدأ الشاطبي في التفصيل ويربط بين نوع الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع، وينص على أنه الاجتهاد في تحقيق المناط، فيقول: "فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"^{٣٥}، ويشرحه بقوله: "أن يثبت الحكم بمُدركه

الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله^{٣٦}، فالاجتهاد هنا هو بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) أي إعطاء الحكم لكل نازلة جديدة _ سواء ثبت بنص (تنقيح المناط) أم بغير نص (تخريج المناط) _ على الجزئيات الفرعية.

ويمثل بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^{٣٧}، فالنص يوجب أن يكون الشاهد عدلاً فيجب تحديد معنى العدالة التي لها طريقان أعلى وأدنى، ثم تعيين من حصلت فيه صفة العدالة^{٣٨}، وهذا هام في تحقيق مقاصد الشريعة، وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فالاجتهاد في تحقيق المناط هنا يتوقف على تحديد مواصفات الشاهد حسب العرف الجديد، أما النص فيوجب الإشهاد عن طريق الشهود وهذا ثابت لا يتغير، مع وجوب الاجتهاد المقاصدي في تحديد مواصفات الشاهد المقبولة.

ومن الأمثلة أيضاً: الفقر، والنفقة، وغيرها من أمور فيها حد أعلى وحد أدنى، فالجتهاد "مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها"^{٣٩}، ليصل الشاطبي إلى ضرورة النظر المقاصدي، وأن التقليد هنا لا يكفي "فلا يمكن أن يستغنى هنا بالتقليد... لأن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بدّ من النظر فيها بالاجتهاد"^{٤٠}، فالاجتهاد هنا ضروري للتحقق من انطباق العلة على النازلة الجديدة، وهو اجتهاد متكرر ودائم لا يمكن أن ينقطع "لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كُلي في كل زمان، عام في جميع الوقائع، أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح"^{٤١}.

ويضرب مثلاً كذلك لما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات مستدلاً بأن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمر كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر^{٤٣}.

وهذا الاجتهاد هو الذي لا ينقطع أبداً، فيجب الاجتهاد في تحديد معنى العدالة والفقر، والنفقة، والأروش، وغيرها من مصطلحات وقضايا شرعية، بما يحقق المقصد الشرعي المقصود من تطبيق النص بتنزيله على الحوادث الجديدة، وبهذا يبقى النص صالحاً للتطبيق مهما تغيرت الظروف وتباعدت الأزمان، فمقدار الفقر في القرن الأول قد يختلف عنه في القرون اللاحقة وهكذا، ومقدار النفقة قد يختلف من قرن لآخر، ومن بلد لآخر، وتختلف أنظار المجتهدين في تحديده.

وهذا اجتهاد في تحقيق المناط العام المتعلق بالأنواع، وهو الذي لا يمكن أن ينقطع، إذ الأحداث متجددة تتطلب اجتهاداً في تحقيق المناط أي تعيين محل الحكم الشرعي، وهذا لا يتوقف النظر فيه على شروط كثيرة بل الحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه^{٤٣}، فهو ميسور للمجتهد وهو ضروري لإثبات صلاحية نصوص الشريعة لكل زمان ومكان، بل ويمكن أن يتحقق هذا الاجتهاد لكل مكلف فيما يخصه، لأن المسلم العامي إذا سمع أن الزيادة في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة، فلا بد له أن ينظر حتى يرد الزيادة إلى أحد القسمين، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه^{٤٤}.

وإذا ضعفت معرفة المجتهد بتحقيق المناط فستغيب مقاصد الشارع بالضرورة، فالاجتهاد يبدأ بالنظر في الأدلة الشرعية وفهمها ومعرفة عللها، ثم تحقيق المناط، فلا مناص عن الاجتهاد في تحقيق المناط المناسب لكل شخص^{٤٥}.

ولا يُكتفى بالتقليد هنا، بل التقليد ضار ومناف لمقاصد الشريعة فتحديد الفقهاء سابقاً لمقدار النفقة قد يكون ضاراً لنا إذا اكتفينا بالتقليد، والأولى أن تقتصر معرفتنا لمقدار النفقة المحدد عند الفقهاء سابقاً على الإفادة في فهم واقعهم، لا التمسك بقولهم في هذه الجزئية.

والاجتهاد في تحقيق المناط هنا يجب في كل حكم شرعي وإن كان الحكم قد اجتهد فيه من قبل، فالاجتهاد السابق لا يمنع الاجتهاد الحالي، فمقدار النفقة أو الفقر في واقعنا مختلف عن مقدارهما في القرن الأول مثلاً، فللنفقة والفقر حد أعلى وحد أدنى، وتنزيل النص على المكلف لا بدّ من الاجتهاد فيه، وضرورة مراعاة مقاصد الشارع من النص الشرعي.

ويمكن التقليد عند الاجتهاد في تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع وقد يكون من هذا النوع ما يصح فيه التقليد، وذلك مما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعيّنة، كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"^{٣٦}، وهذا ظاهر في اعتبار المثل، إلا أن المثل لا بدّ من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب^{٣٧}.

ونلاحظ هنا التفريق بين ما لا يصح فيه التقليد ويجب الاجتهاد فيه دائماً وهو تحقيق المناط العام المتعلق بالأنواع، وهو الذي لا ينقطع الاجتهاد فيه، وهو كثير ومتجدد ومعتمد على مراعاة مقاصد الشريعة من تنفيذ الحكم، وبين ما يصح التقليد فيه وهو تحقيق المناط العام المتعلق بالأشخاص فيمكن أن ينقطع ويتوقف الاجتهاد فيه وهو قليل.

القسم الثاني: الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وهذا الاجتهاد له ثلاثة أنواع:

أحدها: تنقيح المناط.

والثاني: تخريج المناط.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر، لأنه ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك.

ثانيهما: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه (تحقيق المناط الخاص).

فكأن تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وتحقيق خاص من ذلك العام^{٤٨}.

وأتناول تفصيل أنواع تحقيق المناط في المبحث القادم.

المبحث الثالث: أنواع تحقيق المناط واشتراط العلم بمقاصد الشريعة

ذهب بعض من فصل أنواع تحقيق المناط من الأصوليين إلى تقسيمه لنوعين كالعكبري (ت: ٥٤٢٨هـ) الذي قال: أما تحقيق المناط فنوعان: أحدهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها، ويجتهد على تحقيقها في الفرع، مثاله: تعيين الإمام العدل، وقدر الكفاية في النفقات، ونحو ذلك، يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوماً، لكن تعدت معرفة وجوده في آحاد الصور فاستدل عليه لإمارات، وهذا من صورة كل شريعة^{٤٩}، صحيح أن مقاصد الشريعة لم تُذكر هنا نصاً، لكن القاعدة الكلية المجمع عليها هي مقصد شرعي، وعمل المجتهد أن يجتهد في التأكد من تحقيقها في الفرع، ويحتاج هذا النوع إلى استخراج القاعدة الكلية وهي مقاصد الشارع من النص.

وهذا ما أكدّه ابن قدامة بقوله: "أما تحقيق المناط فنوعان: أولهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، ومثاله: قولنا في حمار الوحش: بقرة، لقوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"^٥ فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب. فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة. أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد... وكذلك تعيين الإمام، والعدل، ومقدار الكفاية في النفقات ونحوه، فليعبر عن هذا بتحقيق المناط، إذا كان معلوماً، لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات"^٥.

أما النوع الثاني: فهو "ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده، مثاله: قول النبي ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات"^٦، فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحشرات كالفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة، فهذا قياس جلي أقرب به جماعة من منكري القياس"^٦، وعمل المجتهد هنا معرفة علة^٤ الحكم والتأكد من وجودها في الفرع الجديد، وهو نظر مقاصدي معتمد على التعليل.

وهذا ما ذكره الشنقيطي عند تقسيمه لتحقيق المناط بقوله: "الأول: مجمع عليه في كل الشرائع: وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، وكوجوب نفقة الزوجة، فيجتهد في البقرة مثلاً بأنها مثل الحمار الوحشي، ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة. فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص، وكون البقرة مثلاً، وكون القدر المعين كافياً في النفقة، علم بنوع من الاجتهاد، وهو هذا القسم من تحقيق المناط"^٥. والعلم بمقاصد الشريعة هنا بشكل عام يكفي المجتهد للاجتهاد.

أما النوع الثاني فهو "ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله^{٥٦}.

فتحقيق المناط قسمان:

أحدهما: أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، ويقتصر عمل المجتهد على البحث عن تحقيقها في آحاد الصور وتطبيقها على الجزئيات. فالقاعدة الكلية مثل قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من النعم"^{٥٧}، والجزئي الذي حققت فيه إيجاب بقرة على من صاد وهو مُحرم حماراً وحشياً للمماثلة بينهما في نظر المجتهد، وهذا النوع متفق عليه وليس من القياس في شيء^{٥٨}.

ثانيهما: البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله خفية، وفي التطبيق اختلاف عند الأصوليين، بين من يرى أن علة السرقة متحققّة في النباش فيقطع، ومن يرى أن علة السرقة غير متحققّة في النباش فيُعزّر.

وقد قسّم الشاطبي تحقيق المناط إلى نوعين:

الأول: تحقيق مناط عام متعلق بالأنواع.

الثاني: تحقيق مناط خاص.

فالنوع الأول تحقيق المناط العام وحاصله نُظِر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ووجد هذا الشخص متصفاً بها، أوقع عليه ما يقتضيه النص، وهذا اجتهاد لا يمكن أن ينقطع، وأمر الاجتهاد فيه ميسور، وقد سبقت الإشارة إليه.

أما النوع الثاني وهو تحقيق المناط الخاص فأعلى من هذا وأدق، وشرح الشاطبي هذا النوع الهام من تحقيق المناط^{٥٨} وأنه نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة^{٥٩}، ويقصد به أن يصيب حكم المجتهد مقاصد الشارع من تشريع الحكم، فالمجتهد عند اجتهاده "يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف"^{٦٠}.

وبين أن لتحقيق المناط الخاص نوعين هما: التكليف المنحتم، والتكليف غير المنحتم، ويقصد بالتكليف المنحتم الواجب^{٦١} وأن يقوم المكلف به دون رياء ولا سمعة ولا عجب.

وشرح التكليف غير المنحتم بقوله: "ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فرب صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة للآخر"^{٦٢}، فمعرفة مقاصد الشريعة هنا تفصيلاً هامة لصحة الفتوى.

وعلق على صعوبة هذا النوع بقوله: "فهذا النوع أعلى وأدق من النوع الأول ومنشؤه في الحقيقة عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: "إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً"^{٦٣}، وقد يعبر عنه بالحكمة^{٦٤} لقوله تعالى: "يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أتي خيراً كثيراً"^{٦٥}، يقول القرافي: "يقع في قلبي أن الحكمة: الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله"^{٦٦}.

مواضع تعيين المناط

ذكر الشاطبي أن لتعيين المناط مواضع ثلاثة هي:

الأول: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام.

الثاني: أن يتوهم بعض المناطات داخلاً في حكم، أو خارجاً عنه، ولا يكون كذلك في الحكم.

الثالث: أن يقع اللفظ المخاطب به مجملاً بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً، فيفتقر المكلف عند العمل إلى بيانه^{٦٧}.

ليصل إلى أن هذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط، لا بدّ فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، ثم يقرّر حقيقة مقاصدية هامة وهي أن لم يكن ثم تعيين فيصح أخذه على وفق الواقع مفروض الوقوع، ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل، ما لم يتعين فلا بدّ من اعتباره توابعه، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمهن، لأنه سئل عن مناط معيّن، فأجاب عن مناط غير معيّن^{٦٨}.

ولا يفوت الشاطبي التفريق بين الاستنباط إن كان من النصوص أو إن كان من المعاني فيقول: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة^{٦٩}.

أي إن إتقان اللغة العربية واجب إن كان الاجتهاد متعلق بذات النص أي عبارة النص، ليتسنى للمجتهد فهم النص وفق دلالات اللغة العربية بشكل سليم، لكن إن تعلق الأمر بالمعاني المستنبطة من النص فاللغة العربية غير لازمة، أما مقاصد الشريعة فهي لازمة إن تعلق الأمر بالمعاني والمصالح والمفاسد.

وأوضح الشاطبي أمراً هاماً في العلاقة بين تحقيق المناط ومقاصد الشريعة بقوله: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به"^٧، والمقصود هنا الاجتهاد الموصل لمعرفة موضع تحقيق مناط الحكم^٨، لأنه اجتهاد جزئي، فلا يشترط فيه معرفة مقاصد الشريعة بالتفصيل، لكن يشترط معرفة المجتهد بما يُحقق فيه.

وللتوضيح فإن الاجتهاد يمر بثلاث خطوات: الأولى: تعتمد على اللغة في تفسير معنى النفقة الواجبة على الزوج لزوجته في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"^٩، ولا يحتمل لفظ النفقة إلا النفقة المعروفة لغة فلا تُصرف لفظة النفقة لمعنى آخر، ثم الخطوة الثانية: وهي فهم المعنى المقصود من تشريع النفقة، ولا بدّ له من فهم مقاصد الشريعة أي إدراك المقصود من النفقة الشرعية ووجوبها على الزوج، لتكون النفقة كافية، تكفي الزوجة وتبعتها عن الطلب والتسول من الآخرين، ويتحقق المقصد الشرعي من تشريع النفقة، أما الخطوة الثالثة: وهي تحقيق المناط أي الفتوى لنازلة محددة، فالقاضي عند تحديده مقدار النفقة للزوجة سينظر في دخل الزوج وظروفه المادية، وقد يُقر لفلانة بنفقة تزيد عن الأخرى أو تقل بحسب وضع كل زوج.

وهذا الاجتهاد لا يحتاج إلى مقاصد الشريعة بشكل تفصيلي، لأنه اجتهاد جزئي في واقعة محدّدة لشخص محدّد، وهذا ما يقصده الشاطبي من أن الاجتهاد إن تعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر إلى مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: أمثلة تحقيق المناط التي تُظهر مقاصد الشريعة

المثال الأول: اختلف الفقهاء كثيراً حول تحديد مسافة السفر التي يجوز للمسافر إن قطعها أن يقصر الصلاة الرباعية والظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فكل ما كان يُطلق عليه اسم السفر في لغة العرب يجوز القصر فيه، لأنه ظاهر النصوص، ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح، ومُطلق الخروج من البلد لا يسمى سفراً، وقد كان صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء وإلى أحد ولم يقصر الصلاة... وقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دليل عند بعض العلماء على القصر في المسافة غير الطويلة، وبعضهم يقول: القصر في مزدلفة، ومنى، وعرفات من مناسك الحج^{٧٣}.

فتحديد مسافة قصر الصلاة في السفر وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء^{٧٤}، ومردّها تحقيق المناط، فمنهم من اعتمد على ما كان يُطلق عليه اسم السفر عند العرب بغض النظر عن المسافة المقطوعة، وأفتى بجواز قصر الصلاة لمجرد السفر، مراعيًا في هذا مقاصد الشارع من تشريع قصر الصلاة لمجرد السفر، ومنهم من اشترط قطع مسافة محدّدة مفصلة في كتب الفقه لجواز القصر، فإذا سئل الفقيه عن جواز القصر تأكد وتحقق من المسافة وانطباقها على النازلة الجديدة ليقول بجواز القصر.

المثال الثاني: اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال المحرم للطيب^{٧٥}، لكنهم اختلفوا في الريحان والياسمين هل هما طيب أم لا؟ "واعلم أنهم مجمعون على منع الطيب للمحرم في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في أشياء كثيرة، اختلافاً من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فيقول بعضهم مثلاً: الريحان والياسمين، كلاهما طيب فمناطق تحريمهما على المحرم موجود، وهو كونهما طيباً^{٧٦}، فالمقصد الشرعي من تحريم الطيب على المحرم متوفر هنا، ورأى بعض الفقهاء أنهما ليسا بطيب فجوز استعمالهما.

المثال الثالث: مثال إيقاف عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، فالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{٧٧}، يدل على أن المستحقين للزكاة ثمانية أصناف هم: ١_ الفقراء. ٢_ المساكين. ٣_ العاملون عليها. ٤_ المؤلفة قلوبهم. ٥_ الرقاب. ٦_ الغارمون. ٧_ في سبيل الله. ٨_ ابن السبيل.

فالمؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع، ويجب إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، أي أن لهم سهماً محددًا بنص قاطع، إلا أن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه_ على الرغم من وجود هذا النص القاطع والذي طبق في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر الصديق بعده_ اجتهد فأوقف إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم، وقد يخطيء البعض فيفهم المثال على النحو الآتي:

نص قطعي الثبوت والدلالة يُوجب إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وعمر رضي الله عنه يجتهد فيخالف هذا النص ويمنع إعطاءهم، فالاجتهاد جائز حتى في مقابلة النصوص، والمثال فعل عمر رضي الله عنه هذا، وهو تصور خاطئ.

ولفهم هذا المثال لا بدّ من الرجوع إلى أساسيات فهم النصوص الشرعية وكيفية التعامل معها، ومعرفة الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع فاجتهاد عمر رضي الله عنه هنا اجتهاد في تحقيق مناط الحكم، فتأليف القلوب صفة إن وجدت الحاجة إليها استحق أصحابها من الزكاة، وإن لم توجد لم يستحقوا، شأنها شأن الرقاب وابن السبيل بل والفقير والمسكنة كذلك، فالآية أناطت صفات معينة لاستحقاق الزكاة.

فالمؤلفة قلوبهم والرقاب وغيرهم من الأصناف الثمانية الذين نصت الآية على وجوب استحقاقهم الزكاة، هؤلاء الأصناف الثمانية شرط إعطائهم هو شرط وجودهم، فإذا لم يوجد في وقت معين مؤلفة قلوبهم أو أرقاء فإن سهمهم من الزكاة

يسقط مؤقتاً، ويعود إن عادت الصفة فيما بعد، كالفقير المستحق للزكاة في هذه السنة لصفة الفقر فيه_ المنوطة باستحقاق الزكاة_ لا لذاته، لا يستحق الزكاة في السنة القادمة إذا زالت عنه صفة الفقر.

واحتجاج عمر رضي الله عنه كان في أن الحاجة في عهده لتأليف القلوب منتفية، بسبب عزة الإسلام ومنعته، فالمقصد الشرعي من تشريع إعطاء المؤلف قلوبهم انتفى هنا، فتخلفت الصفة التي كان يُعطى من أجلها المؤلف قلوبهم، فلم يستحقوا الزكاة، أي أنهم لم يوجدوا حتى يستحقوا، مع التسليم في أنه إذا تجددت هذه الصفة في عصر لاحق تجدد عطاؤهم وهكذا، فاجتهاد عمر رضي الله عنه لا يمنع اجتهاد من يأت بعده، وقد ذهب عدد من العلماء الآخرين إلى أن هذا السهم باق لم يسقط ولم ينقطع، وأن توقيفه من قبل عمر والصحابة إنما كان اجتهاداً ظرفياً في تصريف أموال الزكاة، وقد اتفق المسلمون^{٧٨} أن لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، فما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان تحقيقاً لمناط الحكم في ظرفه، وهذا النظر يسمح بتجدد العمل بهذا السهم كلما اقتضى الأمر كذلك^{٧٩}.

فما شرع مُعلّقاً بسبب يكون موجوداً بوجود السبب، وأصل مشروعيته ثابت بالكتاب وبالسنة ومن ظن أن عمر قد نسخ الآية فقد أخطأ، ذلك أنه لما أغنى الله عن التأليف في زمنه ترك ذلك، كما لو عُدم في بعض الأوقات وجود ابن السبيل أو الغارم أو نحوه^{٨٠}.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن سبب إعطاء المؤلف قلوبهم هو المصلحة، أي أنه إذا كان للدولة الإسلامية مصلحة في تأليف قلوب البعض، فإنهم مؤلفة ويستحقون سهماً من الزكاة، وهذا التعليل قد يوقع في إشكاليات لعل أهمها ما ينادي به البعض من جواز ترك النصوص القطعية إذا تعارضت مع المصالح المعتبرة، والبحث عن العلة وهل هي غائية أم لا؟ إلى غيرها من تداعيات قد تؤدي إلى غير المقصود.

والأفضل فيما أحسب أن نرجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط، فنقول: إن مناط الاستحقاق إذا لم يتحقق يسقط السهم، كسهم الرقاب الذي سقط لعدم وجود من يستحقه فالمقصد الشرعي من الإعطاء هو لفك الرقاب وتحريرها فإذا لم يوجد رقاب فيسقط السهم، وكسهم المؤلفة لقلبهم الذي سقط لعدم وجود مؤلفة، وهذا اجتهاد في تحقيق المناط ولا بُدُّ منه، وهو الاجتهاد الذي لا ينقطع، وهو جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه الصحيح.

وقد يترتب على تحقيق المناط الخاطئ ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها^{٨١}، والأصل في تحقيق المناط أن يراعى فيه تنزيل النص على المكلف، وليس مجرد بيان لوسائل استنباط النص^{٨٢}، فتوسيع مدلول تحقيق المناط يكون منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية^{٨٣}.

والمطالع في كتب الفقه يظهر له أن التقليد في تحقيق المناط لكل فرد من المكلفين يفوت على المكلفين تطبيق مقاصد الشريعة في حكم المنزل عليه، لأن إصابة مقصد الشارع هي تحقيق المناط الخاص^{٨٤}.

وملاحظة أخيرة وهي ضرورة الاجتهاد في تحقيق المناط دائماً، ولكل نازلة فقهية وعدم الاعتماد على نقل الأمثلة الفقهية من كتب السابقين، لأنها كانت نتيجة تحقيق المناط لديهم، فتحديد ثوبين في السنة كنفقة للزوجة يتوافق مع زمانهم، ويختلف كثيراً عن النفقة في زماننا، لأن تحقيق المناط متجدد بتجدد الأشخاص والحوادث، وإذا دون تحقيق المناط فالمقصود تدوين جزئياته فقط، أما أصله فمتجدد لا يمكن تدوينه.

الختامة

أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- ١- تحقيق المناط يعني تحديد العلة باستخراجها إن كانت غير منصوص عليها، أو بتنقيحها إن كانت منصوصاً عليها ولكن بحاجة إلى تهذيب، وبهذا يتم تحديد العلة ثم التحقق من وجود العلة في النازلة الجديدة.
- ٢- الاجتهاد في تحقيق المناط مما اتفق عليه العلماء، ولا بُدَّ منه، فهو اجتهاد متفق عليه، وضروري للاستمرار في إعطاء الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل فقهية.
- ٣- تنقيح المناط يكون بتهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الوصف الصالح للتعليل. أما تخريج المناط فهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة عند عدم ذكر العلة أي النظر في تعرف علية الحكم بالاستنباط وهو كالقياس.
- ٤- قسّم بعض الأصوليين الاجتهاد إلى أنواع ثلاثة فيما يتعلق بتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد يكتمل بوجود تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه مجتمعة، وينظر أغلب الأصوليين إلى تحقيق المناط على أنه أهم أنواع الاجتهاد، وأنه الثمرة المرجوة من الاجتهاد.
- ٥- الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع هو بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) أي إعطاء الحكم لكل نازلة جديدة _ سواء ثبت بنص (تنقيح المناط) أم بغير نص (تخريج المناط) _ على الجزئيات الفرعية. والاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع هو تنقيح المناط، وتخريج المناط، ونوع من تحقيق المناط.

- ٦- إذا ضُعفت معرفة المجتهد بتحقيق المناط فستغيب مقاصد الشارع بالضرورة، فالاجتهاد يبدأ بالنظر في الأدلة الشرعية وفهمها ومعرفة عللها، ثم تحقيق المناط، فلا مناص عن الاجتهاد في تحقيق المناط المناسب لكل شخص.
- ٧- تحقيق المناط نوعان: أحدهما: أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، والثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.
- ٨- قد يتعلق الاجتهاد بنوع من تحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشريعة، لأنه اجتهاد جزئي في واقعة محدّدة لشخص محدّد، وهذا ما يقصده الشاطبي من أن الاجتهاد إن تعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر إلى مقاصد الشريعة.
- ٩- الاجتهاد في تحقيق المناط جزء لا ينفصل عن فهم النص لتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وقد يترتب على تحقيق المناط الخاطئ ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها.
- ١٠- التقليد في تحقيق المناط لكل فرد من المكلفين قد يفوت على المكلفين تطبيق مقاصد الشريعة، والأولى عدم الاعتماد على نقل الأمثلة من كتب السابقين، لأنها كانت نتيجة تحقيق المناط لديهم، وتحقيق المناط متجدّد بتجدّد الأشخاص والحوادث.

والحمد لله رب العالمين

وصلّي اللّهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش والتعليقات:

- ١ الكفوي، أيوب موسى، الغريب والمعجم ولغة الفقه، دار ومكتبة هلال، تحقيق مهدي المخزومي، ٨٧٣/١.
- ٢ انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٨٩٢.
- ٣ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٤١٨/٧.
- ٤ الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ٢/٢٣٠.
- ٥ الآمدي، على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦م، ٣/٣٣٥.
- ٦ القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ١/٣٨٩.
- ٧ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٦/١٩.
- ٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦/١٩.
- ٩ التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ١٥٤/٢.
- ١٠ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٧/٣٨٤.
- ١١ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/١٤٢.
- ١٢ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق محب الدين الخطيب، ١/٣٦١.

- ١٣ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/٣٨٤. وانظر الغزالي، المستصفي، ١/٢٨٢.
- ١٤ ابن تيمية، الفتاوى، ١٩/١٦.
- ١٥ ابن تيمية، الفتاوى، ١٣/١١١.
- ١٦ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطن، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/١٤٢.
- ١٧ انظر الجرجاني، التعريفات، ٩٤.
- ١٨ انظر، الغريب والمعجم ولغة الفقه، ١/٣١٣.
- ١٩ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٩.
- ٢٠ نص الحديث في البخاري أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: ليس لي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل تصدق بها، قال: على أفقر مني، والله ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: فأنتم إذاً صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٧)، ص ١١٣٧.
- ٢١ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (٢٣٥)، ص ٤٩. والبيهقي: سنن البيهقي، ج ٩، ص ٣٥٢.
- ٢٢ ابن تيمية، الفتاوى، ٢٢/٣٣١.
- ٢٣ ابن تيمية، الفتاوى، ١٩/١٥.
- ٢٤ انظر الغريب والمعجم ولغة الفقه، ١/٣١٣.
- ٢٥ انظر محمود عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧٣.
- ٢٦ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٩.
- ٢٧ ابن تيمية، الفتاوى، ٢٢/٣٢٧. وانظر ابن تيمية، الفتاوى، ١٩/١٧.

- ٢٨ العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، (ت: ٥٤٢٨هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ١/٨٠.
- ٢٩ ابن تيمية، الفتاوى، ٣٢٩/٢٢.
- ٣٠ ابن تيمية، الفتاوى، ٣٢٩/٢٢.
- ٣١ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، دار الكنوز الأدبية، ١٤٠٦هـ، ٧/٣٣٧.
- ٣٢ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٤١٢.
- ٣٣ الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مج٢، ٤/٤٦٢.
- ٣٤ القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، ١٣٣/٢.
- ٣٥ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٤.
- ٣٦ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٤.
- ٣٧ سورة الطلاق، الآية ٢.
- ٣٨ انظر الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٤.
- ٣٩ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٥.
- ٤٠ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٥.
- ٤١ القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، ١٣٣/٢.
- ٤٢ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٦.
- ٤٣ الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٦.
- ٤٤ انظر الشاطبي، الموافقات، مج٢، ٤/٤٦٧.
- ٤٥ انظر علوان، عمار، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٣.

- ٤٦ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ٤٧ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٧.
- ٤٨ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٦٩-٤٧٠.
- ٤٩ العكبري، رسالة في أصول الفقه، ١/٨٢-٨٣.
- ٥٠ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ٥١ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ٢/١٤٥-١٤٦.
- ٥٢ حديث مرفوع أخرجه مالك في الموطأ، ص ٤٠، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة حديث رقم (٦٨)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، حديث رقم (٩٢)، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.
- ٥٣ العكبري، رسالة في أصول الفقه، ١/٨٢-٨٣.
- ٥٤ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ٢/١٤٥-١٤٦.
- ٥٥ الشنقيطي، محمد الأمين، (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١ م، ١/٢٩٢.
- ٥٦ الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ١/٢٩٢.
- ٥٧ سورة المائدة، آية ٩٥.
- ٥٨ انظر علوان، عمار، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٣١.
- ٥٩ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦٠ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦١ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦٢ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧١.
- ٦٣ سورة الأنفال، آية ٢٩.

- ٦٤ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٤٧٠.
- ٦٥ سورة البقرة، آية ٢٦٩.
- ٦٦ القرافي، الفروق، ٢/١٣٣.
- ٦٧ انظر الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٣/٧٣-٧٥.
- ٦٨ الشاطبي، الموافقات، مج ٣، ٢/٧٦.
- ٦٩ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٥٢٥.
- ٧٠ الشاطبي، الموافقات، مج ٢، ٤/٥٢٧.
- ٧١ انظر علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص ٩٨.
- ٧٢ سورة النساء، آية ٣٤.
- ٧٣ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١/٢٧٣.
- ٧٤ انظر السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١/٢٣٦. وانظر مالك بن أنس، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/٢٠٦. وانظر النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ٤/٣٢٦. وانظر ابن قدامة، المغني، ٢/١٨٩.
- ٧٥ انظر ابن قدامة، المغني، ٣/٢٥٨-٢٥٩.
- ٧٦ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/٧٢.
- ٧٧ سورة التوبة، الآية ٦٠.
- ٧٨ نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي، أصول الشاشي، ١/٢٦٨. وانظر الغزالي، المستصفى، ١/٨٧.
- ٧٩ الريسوني، أحمد، مقاصد الشريعة، ص ٢٩٨.
- ٨٠ انظر الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤/٣٢٥. و انظر ابن تيمية، الفتاوى، ٣٣/٩٤.

٨١ علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص٥٦.

٨٢ انظر علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص٦٠.

٨٣ انظر عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ص١٩٤.

٨٤ انظر علوان، الاجتهاد وضوابطه، ص٣٩٦.

أهم المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، دار الكنوز الأدبية، ١٤٠٦هـ.
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- الحافظ المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق محب الدين الخطيب.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ط ٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١ م.

- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- علوان، عمار، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧ م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- القرضاوي، الاجتهاد، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، عدد (١٠)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الكفوي، أيوب موسى، الغريب والمعاجم ولغة الفقه، دار ومكتبة هلال، تحقيق مهدي المخزومي.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ.

